

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

هذه من الزنا (أي زوجته (وخامسة (من كلمات لعانه (أن لعنة الله على من كذب عن غيرها باسمها ورفع نسبها وكررت كلمات الشهادة لتأكيد الأمر .
ولأنها أقيمت من الزوج مقام أربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد وهو في الحقيقة إيمان .

وأما الكلمة الخامسة فمؤكدة لمفاد الأربع (وإن نفى ولدا قال في كل (من الكلمات الخمس (وأن ولدها أو هذا الولد (إن حضر (من زنا (وإن لم يقل ليس مني حملا لفظ الزنا على حقيقته وهذا ما صححه في أصل الروضة كالشرح الصغير وعن الأكثرين لا بد منه لاحتمال أن يعتقد أن الوطاء بشبهة زنا وهو قضية كلام الأصل .

وأما الإقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا وخلقاً ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات إن احتاج في نفيه إلى إعادة اللعان ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها (ولعانها قولها بعده (أربعا (أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الونا (وخامسة (من كلمات لعانها (أن غضب الله على من كان من الصادقين فيه (أي فيما رمانى به من الزنا للآيات السابقة .

وتشير إليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس ولا تحتاج إلى ذكر الولد لأن لعانها لا يؤثر فيه .

وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها لأن جريمة الزنا أقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب أن غضب الله أغلظ من لعنته فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبتين هذا كله أن كان قذف ولم تثبته عليه ببينة وإلا بأن كان اللعان لنفي ولد كأن احتمل كونه من وطء شبهة أو أثبت قذفه ببينة .

قال في الأول فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي وأن هذا الولد من تلك الإصابة إلى آخر كلمات اللعان وفي الثاني فيما أثبت على من رمى إياها بالزنا إلى آخره ولا تلاعن المرأة في الأول إذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها وأفاد لفظ بعده اشتراط تأخر لعانها عن لعانه لأن لعانها لإسقاط العقوبة .

وإنما تجب العقوبة عليها بلعانه أولا فلا حاجة بها إلى أن تلاعن قبله وأفاد لفظ خامسة اشتراط تأخر لفظي اللعن والغضب عن الكلمات لما يأتي ولأن المعنى إن كان من الكاذبين في الشهادات الأربع فوجب تقديمها وأفاد تفسير اللعان بما ذكر ما صرح به الأصل من أنه لا يبدل

لفظ شهادة أو غضب أو لعن بغيره كأن يقال أحلف أو أقسم بالله اتباعاً لنظم الآيات السابقة .
وكالولد فيما ذكر الحمل